

## لائحة الترقيات

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس

بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٨م

عملاً بالسلطات المخولة بموجب أحكام المادة ٥ (و) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، أصدر المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي اللائحة الآتي نصها:

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٨م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### إلغاء وإستثناء

٢- تلغى لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٢ على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها صحيحة وسارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل.

#### تفسير

٣- في هذه اللائحة

- (أ) \_ تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠.
- (ب) \_ ما لم يقتض السياق معنى آخر.

"الجامعة" يقصد بها أي جامعة تنشأ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠.

"هيئة التدريس" يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والمساعدون والمحاضرون.

"العضو" يقصد به أيّاً من أعضاء هيئة التدريس المعين بالجامعة ،

"دوريات علمية محكمة" يقصد بها المجلة التي بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عالمي، وبها على الأقل مدققان اثنان بخلاف المحررين الداخليين للمجلة الذين يقوموا بتقييم كل مخطوطة والتوصية للمحرر بقبولها أو رفضها.

"الإنتاج العلمي" يقصد به مخرجات البحث العلمي وتشمل الأوراق والتقارير العلمية المنشورة أو الأوراق المحكمة التي تقدم في المؤتمرات العلمية أو القابلة للنشر في دوريات علمية محكمة.

"الكتاب العلمي" يقصد به الكتاب الجامعي المنهجي المقرر والمعتمد من الجامعة لدراسة مادة علمية أو أكثر من المناهج الدراسية، أو الكتاب المرجعي الذي يحوي الأصول في أحد التخصصات وفي الغالب تقوم على وضعه مجموعة من المؤلفين أو المترجمين.

"خدمة المجتمع" يقصد بها الخدمات التي يقدمها الأستاذ للمجتمع كالتعليم والتدريس وإنتاج البحوث وتطبيقاتها والمشاركة العلمية والمشاركة في التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية، والبحوث التي تفضي إلى طفرة اقتصادية ولا تجد حظها في النشر بطبيعتها، كالمشروعات الهندسية والتقنيات الزراعية الجيولوجية والعمل المهني كالتطبيب والتمريض وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها.

"البحث العلمي" يقصد به التقصي المنظم بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة للتحقق العلمية بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها.

"المجلس" يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.

"اللجنة المركزية" يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ١١ من هذه اللائحة.

"لجنة الترقيات بالجامعة" يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ٩ من هذه اللائحة.

"الإدارة الأكاديمية" يقصد بها مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل في الأداء العلمي، والإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمساهمة في حل مشاكل الجامعة.

### تطبيق

- ٤- (١) تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترتيبات التي تجرى في أي من الجامعات المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .
- (٢) تكون أحكام هذه اللائحة حداً أدنى، ويجوز لمؤسسات التعليم العالي تطبيق شروط إضافية أخرى وفق اللوائح التي يجيزها المجلس.

### الفصل الثاني

#### معايير وشروط الترقى

#### معايير الترقى

٥- (١) يجب أن تتوافر المعايير الآتية عند التقدم من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها:-

(أ) التدريس ويقاس وفق الإعتبارات الآتية:-

(أولاً) إمتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.

(ثانياً) القدرة على تجهيز مادة المحاضرة ومادة الدرس العلمي والحقلي إن وجد.

(ثالثاً) جذب إنتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسونها وترغيبهم فيها،

(رابعاً) القدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي دون الإعتماد على التلقين .

(خامساً) المقدرة على إبتداع وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة دون الركون إلى التدرع بنقص الإمكانيات.

(سادساً) المقدرة على تصميم المقررات وتنفيذها.

(سابعاً) الإشتراك في إعداد المناهج وتطويرها وتصميمها ومراجعتها حتى تتوافق مع المتغيرات والحاجات المستمرة .

(ثامناً) القدرة على وضع الإمتحانات المناسبة وتقويم الطلاب.

(تاسعاً) الأخذ في الإعتبار ملاحظات الممتحن الخارجي حول المنهج والتدريس والإمتحانات والأداء فيها.

(عاشرأ) مساهمة العضو في دعم الجوانب الأكاديمية.

(حادي عشر) أن يدرس العضو عدداً من المقررات في مجال تخصصه وأن لا يقل عبئه التدريسي عن الحد الأدنى الذي أجازته المجلس.

(ب) الإنتاج التعليمي ويقاس وفقاً للإعتبرات التالية: -

(أولأ) المقدرة على الإبتكار وقيادة البحث.

(ثانياً) منهجية البحث ونوعيته وقيمه العلمية والإقتصادية ومدى الإنتفاع به في المجتمع المحلي.

(ثالثأ) بحوث طلاب الدراسات العليا ومدى مشاركة العضو فيها.

(رابعأ) المحكم من الكتب العلمية الدراسية الجامعية.

(خامساً) ترجمة الكتب العلمية المتخصصة التي تخضع للتحكيم.

(سادساً) الكتب المؤلفة وذلك بعد استيفائها لنصوص اللوائح المنظمة لذلك ومواصفاتها من حيث المحتوى واللغة والإخراج والتحكيم.

(سابعأ) المقدرة على ربط التدريس بالبحث.

(ثامناً) الأبحاث والتقارير المنشورة أو القابلة للنشر في المجالات العلمية المحكمة.

(ج) خدمة المجتمع وتقاس وفقاً لمدى إنتفاع المجتمع بها.

(د) الإدارة الأكاديمية (إن وجدت) وتقاس وفقاً للإعتبرات التالية: -

(أولأ) مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات الوسائل المساعدة في البحث العلمي.

(ثانياً) الإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة.

(ثالثأ) المساهمة في حل مشاكل الجامعة.

(رابعأ) المساهمة في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها.

الفصل الثالث

شروط الترقى

٦-١) مع مراعاة أحكام الفصل الثاني يجب أن تتوافر الشروط الآتية في العضو عند التقدم للترقية من درجة علمية إلى الدرجة التي تليها:-

(أ) عند ترقية المحاضر إلى مرتبة الأستاذ المساعد يجب توافر الشروط الآتية:-

(أولاً) حصول العضو على درجة الدكتوراه في التخصص المعين.

(ثانياً) حضور العضو دورة تدريبية في طرق التدريس وأساليبه.

(ب) للترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن يتوافر أحد الخيارات الآتية:-

(أولاً) الترقية بالبحث العلمي منفرداً وذلك بعد حصول العضو على درجة الدكتوراه في التخصص المعنى.

(ثانياً) أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها في خدمة الجامعة المعنية.

(ثالثاً) أن تكون للعضو على الأقل عشر بحوث متميزة ومنشورة في دوريات علمية محكمة ويجب أن تكون أربعة منها منشورة في دوريات عالمية محكمة.

(ج) للترقية بالمعايير المختلفة (التدريس-البحث العلمي-خدمة المجتمع-الإدارة الأكاديمية) يجب أن

تتوافر في العضو أحد الشروط الآتية:-

(أولاً) أمضى خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها على الأقل في الجامعة المعنية.

(ثانياً) ستة بحوث علمية على الأقل منشورة في دوريات علمية محكمة على أن يكون إثنان منها منشور في دوريات عالمية محكمة.

(د) للترقية بالخدمة الطويلة الممتازة يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية:

(أولاً) حصول العضو على درجة الدكتوراه.

(ثانياً) يكون قد أمضى إثنتي عشرة سنة أو أكثر في وظيفة أستاذ مساعد يجب أن تكون ثلاث

سنوات منها على الأقل بالجامعة المعنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

(ثالثاً) أن يكون عمله في مجال التدريس والإدارة الأكاديمية والأنشطة الجامعية والإجتماعية ذات الصلة.

(رابعاً) أن يكون أداؤه في التدريس متميزاً.

(خامساً) أن تكون له مساهمات في الدراسات العليا والبحث العلمي.

(سادساً) أن يكون له بحث علمي واحد منشور في دوريات علمية محكمة.

(سابعاً) أن يكون له إسهام في تنظيم وتطوير إكسابات القسم أو الكلية.

(ثامناً) أن يكون قدم عدداً معتبراً من الدراسات في اللقاءات العلمية.

(هـ) يجب لترقية العضو من أستاذ مشارك إلى أستاذ أن تتوافر فيه الشروط الآتية:—

(أولاً) أمضى خمس سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة أستاذ مشارك ويجب أن تكون ثلاث سنوات منها في الجامعة المعنية.

(ثانياً) أن يكون لديه إثنا عشر بحثاً متميزاً ومنشوراً أو قابلاً للنشر في دورية علمية محكمة وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك،

(ثالثاً) أن يكون له إسهام في الإشراف على طلاب الدراسات العليا. لا يجوز لأي جامعة منح أي عضو درجة الأستاذ إلا بعد أن تتوافر فيه الشروط الواردة في هذه اللائحة أو أي شروط أخرى إضافية تقررها اللوائح.

## الفصل الرابع

### نظام إجراء الترقى

(ب) (١) لإجراء الترقى يجب أن:

(أ) يتبع نظام المحكمين في إجراء جميع عمليات الترقيات بالجامعات.

(ب) تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة أعضاء وهي ذات صفة استشارية.

(ج) يتم إختبار المحكمين بواسطة مدير الجامعة بالتشاور مع عميد الكلية ورئيس القسم المعني المعنى.

(د) في حالة الترقية لدرجة أستاذ يشترط أن يكون إثنان من المحكمين من خارج السودان.

(هـ) في حالة الترقية من درجة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن تكون التوصية إيجابية من إثنين من المحكمين.

(و) في حالة الترقى إلى درجة أستاذ يجب أن تكون التوصية إيجابية من المحكمين الثلاثة كل على حده.

(ز) تحدد اللوائح الداخلية بالجامعات طريقة إجراءات الترقيات والمدد الزمنية اللازمة لصدور القرار.

## الفصل الخامس

### لجان الترقيات

(ت) يجب أن تتم جميع الترقيات عبر لجان ترقيات وفق أحكام هذا الفصل.

### إنشاء لجنة الترقيات بالجامعة واختصاصاتها

(ث) (١) تنشأ لجنة للترقيات بالجامعة بقرار من مدير الجامعة على الوجه الآتي:

(أ) مدير الجامعة رئيساً

(ب) نائب مدير الجامعة عضواً

(ج) الوكيل عضواً

(د) أمين الشؤون العلمية عضواً ومقرراً

(هـ) عمداء الكليات بالجامعة أعضاء

(و) رئيس القسم المعنى عضواً

(ز) ستة أعضاء من كبار الأساتذة ذوى الخبرة في التعليم العالي على أن يكونوا من خارج الجامعة،

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات ويجوز تجديدها لمدة أخرى،

(ح) عضوان من التخصص المعنى يختارهم رئيس اللجنة.

## سلطات و إختصاصات اللجنة

(ج) (١) تختص اللجنة بالآتي:-

- (أ) النظر في توصيات هيئة المحكمين المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة.
- (ب) إتخاذ قراراً بالترقية أو عدمه مع إبداء الأسباب.
- (ج) التوصية بالترقية إلى درجة أستاذ للجنة المركزية.
- (د) إصدار قرارات الترقية وتكون بتوقيع رئيس اللجنة.
- (هـ) إصدار لائحة لتنظيم إجتماعاتها و أعمالها.

## إنشاء لجنة الترقيات المركزية وإختصاصاتها

(ح) بقرار من رئيس المجلس تشكل لجنة الترقيات المركزية من عشرة أعضاء على أن تراعى فيهم جميع التخصصات ممن هم في درجة الأستاذية ويكون لها مقر ورئيس ومقرر.

## إختصاصات اللجنة

(خ) (١) تختص اللجنة بالآتي:-

- (أ) إعتداد توصية الترفية لدرجة الأستاذ بقرار مسبب.
  - (ب) يحق للجنة الاستئناس برأي مدير الجامعة المعنى.
  - (ج) يكون قرار اللجنة نهائياً.
  - (د) تصدر اللجنة قرارها في غضون أسبوعين من تاريخ رفع التوصية إليها.
  - (هـ) يجوز للجنة الإستعانة بمن هم في ذات التخصص ممن في درجة الأستاذية.
- (٢) للجنة الحق في إصدار اللوائح المنظمة لأعمالها وإجتماعاتها.
- (٣) لرئيس المجلس الحق في طلب أي معلومات من الجامعات تتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

صدرت تحت توقيعني في اليوم الخميس التاسع والعشرين من شهر يناير

لسنة ٢٠٠٩م

د. بيتر أدوك نيابا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس للتعليم العالي والبحث العلمي